

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (22-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (79-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسست المدعية اعتراضها على أنه تم بدء طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في خلال المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، أي بعد المواعيد النظامية المنصوص عليها باللائحة، وأنها لم ترفق المستندات التي تثبت ما تدعيه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١)، (١/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤/٧٩)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/٠٥/١٤٤١هـ الموافق ٢١/٠١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-79) بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل والتي جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل». ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه إثبات العكس. وحيث إن الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٠١/٠١/٢٠١٨ المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحاً للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي. وإعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واکتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. والنظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً، وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها تابع من خطأ المكلف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة رد المدعى عليها على المدعية تقدمت بمذكرة جوابية جاء فيها: «لقد تم بدء طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٧ الموافق ٠٥/٠٤/١٤٣٩هـ وفقاً لما تم إرساله من قبل الهيئة بأنه تم استلام طلب تعديل التسجيل، وهذا يخالف ما استندت عليه الهيئة من نص المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة لتوقيع الغرامة، وعليه ومنذ هذا التاريخ وخلال المدة الواردة في

المادة الثامنة الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أن «للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أية مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب، ولأحققيته في التسجيل في شكل ورقي أو إلكتروني، يجب إمهاله مدة ٢٠ يومًا على الأقل لفرض تمكينه من توفير المستندات». فإني لم أخالف المدة النظامية لإكمال إرفاق بعض من المستندات خلال المدة المذكورة؛ حيث تم إشعاري باستلام طلب التسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢ الموافق ١٤٣٩/٠٤/١٥ هـ، أي خلال عشرة أيام تم إكمال وإرفاق جميع المستندات».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦ هـ افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعي عليها أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال مالك المدعية عن رده أجاب أنه يعترض قرار المدعي عليها بتغريمه بالتأخير في التسجيل في ضريبة القيمة بسبب أن من قام بتكليفه بالتسجيل تأخر بالتسجيل يوما واحدا؛ وذلك لجهله في النظام الخاص بالتسجيل. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، استنادًا إلى نص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير

قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الوقت لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.» وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.» كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري.» ولما نصت المادة الواحدة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشر آلاف ريال.» حيث إن المدعية قامت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٠٢/٠١/٢٠١٨م وفقاً لإشعار استلام طلب التسجيل المرفق في ملف الدعوى، أي بعد المواعيد النظامية المنصوص عليها باللائحة، وحيث ذكرت المدعية أن إيراداتها لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، إلا أنها لم ترفق المستندات التي تثبت ما تدعيه، وبما أن الجهل بالنظام لا يعتد به، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

رفض دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٢/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.